

النظام القانوني للتسوية الإدارية لمنازعات الضرائب

يعقوب عبد الكريم

جاهة الجلفة

الملخص:

إن المنتزع الجبائي منح عدة سبل و طرق للمكلف بالضريبة في إطار التسوية الودية للنزاع الضريبي في الجزائر لكي يدافع عن حقوقه عند انتهاكها من طرف إدارة الضرائب، بدءاً من التظلم الإداري المسبق أي الشكاية أمامها وانتهاءً بالتظلم أمام لجان الطعن الإداري و هي اجراء اداري من اختصاص إدارة الضرائب

The tax abuser has given tax credit facilities in the framework of the amicable settlement of the tax dispute in Algeria to defend his rights when violated by the tax administration, starting with the administrative pre-administrative grievance before them and the administrative appeal committees, and an administrative procedure

تمهيد:

في إطار أداء إدارة الضرائب لمهامها قد تنثور المسائل النزاعية بين المكلف بالضريبة من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى سواء حول مقدار الوعاء أو طرق اليات التحصيل الجبري بمبائع الضريبة وعلى هذا يلجأ المكلف الى مخاصمة الإدارة الضريبية فيما تم فرضه من ضرائب، و التي يرى انها غير مؤسسة أو حول طرق التحصيل، وحفاظها على بنية النظام الاقتصادي و حماية المورد الأول لخزينة الدولة و استقرار المعاملات المالية و الضريبة و حل المنازعات التي قد تحدث بين المكلف بالضريبة و مصالح الضرائب حول المشروع تسوية النزاعات سواء على مستوى الإدارة أو على مستوى القضاء أو عن طريق الاتفاق بين طرفي النزاع و فض النزاع وديا.

: الصلح كإجراء للتسوية الودية لمنازعات الضرائب:

1. مفهوم الصلح:

1.1. تعريف الصلح:

✓ التعريف اللغوي: صلح - صلحاً وصلوحاً، بمعنى الفساد زال، وكذلك قطع النزاع والتوفيق بين الخصوم وإحلال السلم بينهم.¹

✓ أما التعريف الاصطلاحي: فيعرفه العديد من الفقهاء فمنهم من عرفه بطريقة ودية لتسوية الخلاف القائم بين الطرفين أو أكثر عرفه الدكتور " أحسن بو سقيعة " بأن المصلحة أو الصلح بوجه عام بأنه تسوية النزاع بطريقة ودية.²

أما غالباً فيعرف الصلح الإداري بأنه إحدى القواعد الإجرائية الواجبة القيام بها في القضايا الإدارية وهو إجراء قانوني يقوم به كل من القضاة ورجال القانون ويهدف الى التوفيق بين الآراء المتخاصمة في النزاع.³

✓ التعريف التشريعي: ان المشروع الجزائري أقره لكن لم يقدّم تعريف صريحاً له خصوصاً الصلح الإداري، لكن عرف في المادة 459 من القانون المدني الجزائري " الصلح عقد ينهى بها الطرفان نزاعاً قائماً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما عن وجه التبادل عن حقه.⁴

2.1 . الطبيعة القانونية للصلح: اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا الصلح بين من يقول إنه عمل إجرائي يثار بقوة القانون لا يتحقق الا بعد وقوع الجريمة ويؤدي الى انقضاء الخصومة سواء قبل رفع الدعوى أو بعدها.

وهناك من يعتبره تصرفاً قانونياً ملزماً للجانبين لأنه مقابل التزام المتهم بأداء مبلغ معين يلتزم الإدارة بالتنازل عن العقوبات المالية المحكوم به عليه.

اتجه رأي آخر إلى اعتبار الصلح عقد إداري بحكم أن أحد أطرافها شخص عام وهو الإدارة، وأن المصلحة تتعلق بنشاط مرفق عام وتتضمن شروط غير مألوفة في القانون الخاص. ودون الخوض في النقاشات يمكن القول بأن الممارسة العملية المسطرة المصالحة تضيء عليها طابعاً إدارياً، فتظهر كممارسة إدارية تقوم على الحوار لإنهاء النزاع، فهي لا تختلف عن باقي الوسائل الأخرى التي حولها المشروع لبعض الإدارات لفض النزاع، الا أنه ورغم هذا الطابع الإداري للمصلحة فإنها مع ذلك تبقى محافظة على الطابع الجزري والذي يتجلى أساساً في انصبابها على المجال الجنائي وتأثيرها على حق الدولة في العقاب، الا أن هذا التأثير يختلف بحسب وقت إبرام المصلحة.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول بأن المصلحة هي إجراء إداري جزوي تبرمه الإدارة المختصة مع الملزم الذي يلتزم كمبدأ بأداء مبلغ مالي مقابل السقوط الكلي أو الجزئي لحق الدولة في العقاب.⁵

2. مبررات المصالحة في النزاعات الضريبية:

يتميز التصالح الضريبي بخصوصية كبيرة تستند الى ذاتية القانون واستقلاله الذي يتضمنه مما قد يؤدي على الاصطدام من العديد من المسائل التي لا تقرها التشريعات القانونية ولا سيما الجزائية، ففي حالة التصالح فان تحقيق أغراض فرض العقوبة قد لا يكون محقق بشكل كامل، فان تحقيق الردع الخاص بالمكلف عند دفع المقابل للتصالح الضريبي، فان الردع العام لا يتحقق ولا سيما من حيث النظرة الاجتماعية العامة للأمر باعتباره عملية شراء من المكلف لحريته في عدم فرض العقوبة الجزائية في حقه.⁶

ومع ذلك تنص أغلب القوانين على التصالح أو المصلحة مع المكلفين المخالفين لعدة اعتبارات أهمها:

- تمكين الإدارة الجبائية من تحصيل مبالغ الضريبية واعتبار هذا الامر هو الغرض الأساسي، اذ يكون للإدارة الجبائية إمكانية إجراء التصالح الجبائي حتى بعد رفع الدعوى الجزائية وقبل اصدار الحكم بحق المكلف المخالف.

- تمكين المكلف من تخليصه من أداء العقوبات السالبة لحرية، وفي نفس الوقت رده عن طريق فرض مبلغ تصالح الذي يفوق قيمة الضريبة المفروضة عليه.
- تحقيق مبالغ كبيرة للخزينة العامة، مما يشجع الإدارة الجبائية على اجراء التصالح وارغام المكلفين المخالفين بدفع المبالغ المالية المطلوبة.⁷
- وعلى الرغم من الاعتبارات السابقة فان البعض يعارض فكرة الصلح الجبائي لعدة أسباب أهمها:
 - يمس مبدأ مساواة المواطنين أمام العقوبة.
 - ضياع جزء من الموارد المالية للدولة.
 - عدم تحقيق الردع العام وبالتالي عدم اعتباره الجرائم الجبائية من الجرائم الخطيرة التي يجدر تجنبها.
- ثانيا: الصلح وآثاره على المنازعات الضريبية:
 1. لجان المصلحة وإجراءاتها وطبيعة آرائها:
 - 1.1. اختصاص وتشكيل لجان المصالحة:
 - اختصاص لجان المصالحة: هي عبارة عن لجان محدثة على مستوى المديرية الولائية للضرائب، ويكمن دورها في محاولة التوفيق بين مصالح إدارة الضرائب من جهة ومصالح المكلف بضرية التسجيل من جهة أخرى.⁸
 - وتختص هذه اللجان في الأساس بتقدير أو إعادة تقدير الأموال بالنسبة لجميع العقود المتعلقة ب:
 - الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، والزبائن والسفن والبواخر.
 - الحق في الاجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار لكل عقار أو جزء منه.
 - ويكون تدخل هذه اللجان إذا تبين للمصالح الجبائية نقصان الثمن المصرح به أو التقديرات المقدمة من أطراف العقد، حيث يمكن في هذه الأحوال لإدارة الضرائب إعادة تقدير الثمن المصرح به وذلك على أساس عدم مطابقته للقيمة التجارية للأموال محل التصرف.⁹
 - وبالتالي فان الحال هنا يختلف بالنسبة للجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على القيمة المضافة والتي يتقدم اليه المكلف بطعنه بعد تحديد وربط الضريبة وبعد تقديم تظلمه أمام المصالح الجبائية وذلك أن لجان المصالحة في مادة التسجيل يكون تدخلها سابقا على ربط الضريبة وتحديد النهائي وصدور سند التحصيل بشأنها ونظراً لتدخلها السابق لعملية الربط النهائي للضريبة وتحديد مبلغها سميت هذه اللجان لجان توفيقية أو لجان مصالحة كما يعرفها البعض.
 - وكما أنه وعلى أساس هذا المبدأ اعتبر الكثير من المختصين والباحثين في هذا المجال دورها بمثابة تظلم اداري سابق واجباري في مادة حقوق التسجيل، يجعل هذه الأخيرة تمنحه فرصة لإبداء رأيه حول التقديرات المقترحة من طرفها، ومن ثم محاولة الوصول من خلال اللجنة الى اتفاق بين الطرفين يتحدد على أساسه مبلغ حقوق التسجيل.

وبالتالي فان دور هذه اللجان يعتبر دوراً توفيقياً وممراً اجباراً في نفس الوقت قبل تحديد ضريبة التسجيل ومن ثم أعتبر تظلماً سابقاً أمام الإدارة، ولم يعد المكلف على إثره بحاجة الى اللجوء الى إدارة الضرايب عن طريق تظلم أو شكوى قبل لجوئه أو عرض نزاعه على القضاء المختص، لأنه قد تعرف على رأي أو قرار إدارة الضرايب ولا حاجة له بالتظلم.¹⁰

وفي إطار اختصاص هذا النوع من اللجان، نشير الى أن اختصاصها يتحدد بنطاق وجود الأموال المسجلة، وأما إذا كانت هذه الأموال توجد في عدة ولايات، فان اللجان المختصة هي اللجنة الولائية التي يوجه على ترابها محل الاستغلال، وفي حالة عدم وجود المقر فينعتد الاختصاص للجنة في الولاية التي يوجد بها أكبر قسم من الأملاك.

كما أن اختصاص اللجان الولائية للمصالحة يمتد الى التشريع الجزائري الى مجال الضرايب المنصوص عليها ضمن الباب الاول من "الجزء الثالث" الضرايب على الأملاك من قانون الضرايب المباشرة والرسوم المماثلة حيث أنه في حالة وجود اعتراض على تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة، فانه يمكن التماس لجنة التوفيق لإبداء الرأي، ولكن المشروع في هذه المرة استعمال عبارة "يمكن للمكلفين" أي أنه لم يجعل الامر اجبارياً كما هو الحال عليه بالنسبة لحقوق التسجيل، وكما أنه لم يحدد طبيعة الرأي الصادر عن اللجنة في مثل هذه الأحوال.¹¹

2.1. تشكيلة لجان المصالحة:

نص قانون التسجيل على أن تؤسس لدى مديرية الضرايب على مستوى الولاية لجنة توفيق تشكل من:

- مدير الضرايب على مستوى الولاية رئيساً.
- مفتش التسجيل عضواً.
- مفتش الشؤون الخاصة بالأملاك الوطنية والعقارية عضواً.
- قابض الضرايب المختص إقليمياً عضواً.
- رئيس مفتشية الضرايب المختص إقليمياً عضواً.
- ممثل عن إدارة الولاية عضواً.

وتوسع هذه التشكيلة الى عضوين من المجلس الشعبي الولائي إذا تعلق الامر بالضريبة على الأملاك. أما فيما يخص شروط التعيين في باللجنة والتزام أعضائها، يعين الأعضاء الموظفين باللجنة لمدة عامين وتكون عهدتهم قابلة للتجديد، كما يخضعون لالتزام السر المهني، أما الأعضاء الغير الموظفين فلم يحدد قانون التسجيل أي شروط خاصة بهم.

ورغم التشكيل المختلط الا أن هذا التأليف لم يتضمن ممثلين عن المكلف بالضريبة، وخاصة أن المشروع جعل من هذه اللجان ممراً اجباراً في حال عدم قبول إدارة الضرايب لتصريحات المكلف بحقوق التسجيل من ثم إعادة التقدير من طرف هذه الأخيرة وكذلك على أساس اعتبار هذه المرحلة بمثابة تظلم اداري مسبق وعلى خلاف ذلك نجد المشرع الفرنسي قد أشار وأشرك المكلفين بالضريبة ضمن تشكيلة لجنة المصالحة على مستوى المحافظات.¹²

2. الإجراءات أمام لجان المصالحة وطبيعة آثارها:

1.2. الإجراءات أمام لجان المصالحة:

✓ إجراءات الطعن أمام لجنة المصالحة: تستطيع الإدارة الجبائية أن تقدر أو تعيد تقدير مبلغ الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات الخاضعة لحقوق التسجيل.¹³

ومن هذا المنطلق تقوم مصالح الضرائب باستدعاء المكلف بالضريبة لتعرض عليه التقييم أو التقدير الذي اعتمده كأسس لفرض حقوق التسجيل على أساس القيمة التجارية الحقيقية للأموال الخاضعة لحقوق التسجيل، فإذا قبل المكلف بتقدير الإدارة، تقوم هذه الأخيرة بتسوية الوضعية بناءً على محضر يمضي فيه كلا الطرفين و يلتزم بمقتضاه المكلف بدفع الفارق من الحقوق الناتج عن فارق التقدير بين تقييم الإدارة و المبلغ المصرح به من المكلف و في غياب موافقة المكلف أو عدم استجابته لتقدير الإدارة ترفع هذه الأخيرة الأمر الى لجنة المصالحة.¹⁴

و بالتالي فإن الأمر ليس كما هو عليه بالنسبة للجان الطعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على القيمة المضافة، أين يقوم المكلف برفع طعنه أمام اللجنة، فبالنسبة للجان التوفيق فإن الإدارة الجبائية هي من يحيل الأمر الى لجنة المصالحة في حال عدم امتثال المكلف و استجابته لتقديرها الضريبي في مادة التسجيل، و ربما هذا ما جعل البعض من الباحثين في هذا الشأن الضريبي يعتبر بمثابة التظلم المسبق و الاجباري للمكلف بالضريبة أمام إدارة الضرائب في مادة حقوق التسجيل بالرغم من عدم بروز ارادته في القيام بهذا الاجراء.

وفي هذا الصدد وبمقارنة ما ورد في التشريع الفرنسي حول كيفية اللجوء الى لجنة المصالحة فإننا نجد المادة 591 من قانون الإجراءات الجبائية الفرنسي ترخص المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب اخطار لجنة المصالحة في حال عدم الاتفاق حول مقدار التعديل الضريبي أو وجوده.

✓ اجتماع لجان المصالحة: تجتمع لجنة المصالحة على مستوى المديرية الولائية للضرائب، بدعوة من رئيسها وتصح مداولتها الا بخمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، ولم يحدد المشروع وقتاً معيناً للاجتماع ويكون بذلك قد ترك السلطة في ذلك تقديرية لإدارة الضرائب لكونها الجهة التي يتم الاجتماع على مستواها والجهة التي تترأس اللجنة، وتتشكل منها أغلبية أعضائها.

• كتابة اللجان، يقوم بمهام كتابة اللجان المصالحة، مفتش من إدارة التسجيل ويحضر هذا الأخير الجلسات بصوت استشاري.

• استدعاء المكلف بالضريبة، يتم استدعاء المكلف بالضريبة المعني عشرين يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويشار في الاستدعاء الى إمكانية الأداء بأقواله أو ارسال ملاحظاته مكتوبة، وكذا إمكانية الاستعانة بمستشار يختاره أو يعينه وكيلاً مؤهلاً قانوناً.

ويكون استدعاء المكلف بالضريبة بمجرد اعلام أو اشعار موسى عليه مع اشعار بالاستسلام يعد هذا الاستدعاء قاطعاً للتقدم ويجب ارساله خلال الأربع سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح.¹⁵

✓ صدور آراء لجان المصالحة: إذا لم يتم الاتفاق بين الإدارة والمكلف بالضريبة أو إذا لم يحضر هذا الأخير أو لم يرسل ملاحظاته مكتوبة، تصدر اللجنة رأياً في الحالة السلبية فقط والمقترنة بعد الاتفاق أو غياب الأطراف وعدم ارسال ردهم الكتابي، حيث أنه في الحالة الإيجابية والمقترنة باتفاق المكلف والإدارة يتم التوقيع على تعهد من المكلف ويصادق عليه المدير الولائي للضرائب ويصبح نافذاً في مواجهة الطرفين.

وفي حالة عدم الاتفاق فإن التقدير الذي يقدمه المكلف بالضريبة يمكن أن يكون موضوع زيادة تلقائية وذلك في اجل عشرين يوماً ابتداءً من تبليغ رأي لجنة التوفيق وتبلغ هذه الزيادة الى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، وإذا لم يدفع المكلف بالضريبة الرسوم والزيادات المطالب بها خلال عشرة أيام، يحرر في حقه سند تحصيل ضمن الكيفيات المنصوص عليها بالمادة 354 وما يليها من قانون التسجيل.¹⁶

ولم يقيد المشرع اللجنة بأجال محددة لإبداء رأيها بالإضافة الى عدم توضيحه لكيفية تصويت أعضاء اللجنة على هذا الرأي كما لم يلزم هذه اللجان بتعليل أو تسبب آرائها كما هو الشأن بالنسبة لآراء لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم لجان التوفيق بتسبب آرائها.

تصدر هذه اللجنة رأياً يبلغ الى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، وفي هذا الصدد لم يتناول المشرع آجال خاصة لتبليغ هذا الرأي واكتفى بطريقة التبليغ فقط وكذلك الأمر بالنسبة للتدابير الداخلية الصادرة عن المديرية العامة للضرائب.

2.2. الطبعة القانونية لآراء لجنة التوفيق:

تكون آراء اللجنة التوفيقية في مادة حقوق التسجيل نافذة في حق المكلف بالضريبة حيث أنه إذا لم يدفع هذا الأخير الرسوم والغرامات المطالب بها من طرف اللجنة، يحرر مفتش إدارة التسجيل في حقه سند تحصيل ويعمل على تنفيذه المدير الولائي للضرائب وذلك من خلال وضع التأشير التنفيذية عليه وارساله الى قابض الضرائب المختص للقيام بالمتابعة لتحصيله.¹⁷

ومن هذا فان آراء هذه اللجنة تتولد عنها آثار تخلق مراكز قانونية في حق المكلف، وفي صالح الإدارة الجبائية هذه الأخيرة التي تعد في الحقيقة مصدرة القرار نظراً لتشكيلة لجان التوفيق في هذا النوع من الحقوق الجبائية، وكذلك باعتبارها الجهة الإدارية التي تعمل على تنفيذ آراء اللجان وكذا توقيع الجزاءات عند عدم الامتثال لهذه الآراء وذلك من خلال تحرير سندات التحصيل ومن ثم متابعة المكلفين بها مما يجعل آراء لجان المصالحة ترقى الى مرتبة القرارات الإدارية بما تخلقه من مراكز قانونية للمخاطبين بها.

أما بالنسبة للمكلفين الذين لا ترضيهم آراء لجان المصالحة، فيرى البعض أن بإمكان هؤلاء الطعن أمام القضاء المختص، من دون اللجوء الى اجراء التظلم او الشكوى أمام الإدارة الجبائية، لأن رأي اللجنة في الحقيقة يجسد رأي إدارة الضرائب.¹⁸

ثانيا: آثار الصلح في المنازعات الضريبية:

الصلح يترتب آثار بصفة قانونية مهمة بالنسبة للدعوى العمومية، وفي مواجهة المكلف من جهة وإدارة الضرائب من جهة أخرى.

1. أثر المصالحة بالنسبة للدعوى:

يترتب على المصالحة في المواد الضريبية انقضاء الدعوى العمومية الجبائية وبالتالي انقضاء كل ما يترتب عنها من إجراءات ووقف تنفيذ كل ما ينجز عنها من عقوبات بمجرد ابرام الصلح على وجه صحيح، يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون وبذلك تغل يد المحكمة عن مواصلة الدعوى، اذ دفع اليها المتهم بسبق الصلح.¹⁹

وقد أكدت ذلك القرار من محكمة النقض المصرفية حيث ذهبت الى أن الصلح يعد في حدود تطبيق هذا القانون بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية الصلح ويحدث أثره بقوة القانون، مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم الصلح أثناء النظر في الدعوى العمومية أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية. ونفس الشيء أكدته محكمة النقض الفرنسية سنة 1979، حيث ذهبت الى أنه " في حالة الصلح المبرم من طرف إدارة الجمارك فان طلب النقض يكون غير مقبول ".²⁰

ويتجلى تنفيذ الصلح بالنسبة للدعوى العمومية حسب كل حالة من خلال:

- إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف الى النيابة، فان الملف يحفظ على مستوى الإدارة الجبائية.
- إذا حصلت المصالحة بعد اخطار النيابة العامة وقبل مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة النيابة العامة تصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى العمومية الجبائية لا نقاضها بالمصالحة.
- وإذا تمت بعد مباشرة الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم تقضي بانقضاء الدعوى العمومية الجبائية بالمصالحة.

- أما إذا كانت بعد صدور الحكم، يتم وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها سواء سالبة للحرية أو مالية.²¹

2. آثار المصالحة بالنسبة للمكلف:

- تنقضي الدعوى العمومية الجبائية بالنسبة للمكلف المخالف لجريمة معينة أو نشاط معين.
- تقتصر المصالحة على طرفيها، أي الطرف المتصالح مع الإدارة الجبائية وهو المكلف المخالف فلا تمتد بذلك لباقي الفاعلين الاخرين الذين ارتكبوا معه جرما.
- لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الاخرين الذين ساهموا أو شاركوا معه في ارتكاب الجريمة وهذا ما اقتضت به المحكمة العليا في قرار بتاريخ 22-12-1997، في قضية جمركية تتعلق بمصلحة جمركية.

النظام القانوني للتسوية الإدارية للمنازعات الضرائب

• إذا كانت الجريمة التي تصلح المخالف بشأنها تتضمن فترة زمنية مختلفة تكل كل منها تشكل جريمة منفصلة فإن الدعوى تنقضي عن الجريمة المتصالح عنها في الفترة الزمنية الواقع عليها التصالح فقط، دون الفترات اخرى التي تكون صالحة لإقامة دعوى وإنزال عقوبة.²²

3. آثار المصالحة على إدارة الضرائب:

وباعتبار أن المخالفات الجمركية تسبب المخالفات الجبائية من حيث الآثار السلبية التي تضر بالخرينة العامة، فإن آثار المصالحة في الجرائم الجبائية تمثل تلك المتعلقة بالجرائم الجمركية فإنه يترتب على المصالحة استيفاء إدارة الضرائب حقها في الضريبة والتعويضات المستحقة من المكلف لما اتفق عليه بموجب المصالحة وبذلك لها الحق في اتخاذ كافة الإجراءات لتحصيل، كالحجز على المنقولات والأموال بالبنوك حجزاً تحفظياً وغيرها من الإجراءات.²³

4. الصلح على مستوى القضاء في المنازعات الضريبية:

تنص المادة 970 الى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه يمكن للجهات القضائية الإدارية اجراء عملية الصلح فإنه يفرغ محضر صلح يبين فيه ما أتفق عليه وبأمر بتسوية النزاع وتعليق الملف، ويكون هذا الامر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وينفذ حسب إجراءات التنفيذ الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أما في حالة عدم الاتفاق فإن القاضي يحزر محضر بعدم الصلح، ويتم التحقيق في القضية حسب ما هو منصوص عليه.²⁴

وللاشارة انه لا يجوز للجهات القضائية " القضاء الإداري " أن يتأثر الصلح الا في المنازعات التي تدخل في اختصاصها وبالموازاة مع ذلك تجدر بنا الإشارة الى تطبيق محاولة الصلح في المنازعات الضريبية المعروضة على الغرف الإدارية لقبول الدعوى شكلاً، وفي رأينا أن شرط محاولة الصلح لا ينبغي العمل به في مجال المنازعات الضريبية للأسباب التالية:

• ان موضوع المنازعات الضريبية هو من حيث غايته النهائية تحصيل مبالغ مالية تعتبر ديونا للخرينة العمومية، طبقاً للرخصة السنوية للتحصيل الصادرة عن السلطة التشريعية سنوياً عن طريق قانون المالية عملاً بالمقتضيات الدستورية، المادتين 64 و 122 فقرة 13، من دستور 1996، و بالتالي لا يمكن لإدارة الضرائب أن تتصالح بما يمس بديون الخزينة العمومية.

وهو ما ذكرت المديرية العامة للضرائب به أعوانها في تعليماتها المتعلقة بالإجراءات الإدارية والقضائية للمنازعات الضريبية، ذاهبة بذلك الى أنه " وما دامت المسألة تتعلق بمصالح الخزينة العمومية فإنه لا مجال للمصالحة، غير أنه يجب مع ذلك على المصالح الضريبية الاستجابة لاستدعاء القاضي بدون الالتزام بأي شيء " .

• ان قانون الضرائب المباشرة وكذا قانون الإجراءات الجبائية تكفلاً بمختلف جوانب تمكن المكلف بالضريبة من الاستفادة من الظروف الملائمة، ذات الصلة بإمكانياته الضريبية لتسديد ديونه الضريبية، مثل التأجيل القانوني للدفع والحصول من قابض الضرائب على جدول زمني لتسديد والتخفيض.²⁵

• ان قاضي الضريبة يفصل في المنازعات الضريبية باعتبارها منازعة من منازعات القضاء الكامل، وبالتالي يتمتع بصلاحيات واسعة في حدود ما هو منصوص عليه في التشريع الضريبي لإلغاء الضريبة المفروضة بدون وجه حق، وفي تعديل أساسها وتغييرها، واخلاق أساس آخر بدلها وضمان حقوق المكلف بالضريبة، سواء على مستوى المنازعات الوعاء أو منازعات التحصيل.²⁶

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع التسوية الودية للنزاع الضريبي في الجزائر، نلاحظ أن المنتزع الجبائي منح عدة سبل و طرق للمكلف بالضريبة لكي يدافع عن حقوقه عند انتهاكها من طرف إدارة الضرائب، بدءاً من التظلم الإداري المسبق أي الشكاية أمامها، الذي بدوره يسمح بتبادل وجهات النظر بين المكلف و إدارة الضرائب لتعمل هذه الأخيرة عن العدول عن القرارات التي أصدرتها و تصحيحها، وانتهاءً بالتظلم أمام لجان الطعن الإداري و في المقابل منح المشروع الجبائي لإدارة الضرائب سلطات واسعة تباشرها في تقديرها الوعاء الضريبي وصولاً الى تحصيلها.

وانطلاقاً مما تقدم يمكن القول بأن التسوية الودية كإجراء اداري من اختصاص إدارة الضرائب وضعه المشروع في متناول مرتكب الجريمة الضريبية ليتمكن من مطالبتها تسوية الجريمة دون اللجوء الى القضاء وهو أفضل حل للطرفين سواء الإدارة أو مرتكب المخالفة لما لها من فوائد تعود عليهما معاً.

وعلى إثر هذه النتائج نتوصل الى المقترحات التالية:

- على المشروع الجبائي تفعيل دور لجان الطعن وخاصة لجنة المصالحة وإعطائها أكثر اهتماماً بتوسيع اختصاصاتها وإعطاء الطابع الالزامي للأراء التي تصدرها.
- على المشروع تدارك الخطأ في عدم ادراج لجنة المصالحة ضمن قانون الإجراءات الجبائية كباقي لجان الطعن المذكور في قانون الإجراءات الجبائية، وتبيان أعضائها ومهامها وإجراءات الطعن أمامها.
- كما على المشروع الجبائي استدراك الجوانب السلبية الخاصة بتسوية النزاع الضريبي، وهذا لإعادة التوازن القانوني بين المكلف وإدارة الضرائب، لأن ما هو موجود في الواقع فالكلفة مرجحة لصالح الإدارة الضريبية بصفتها صاحبة سلطة واسعة.

الهوامش

¹ - محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، بيروت، دار بيروت، 1981، ص 46.

² - أحسن بوسقيعة، المصلحة في الموارد الجزئية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 11.

³ - عيسى حميداتي، على مرزاق، الصلح في المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 46.

⁴ - القانون 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل والمنتم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 31 سنة 2007.

⁵ - عيسى حميداتي، على مرزاق، مرجع سابق، ص 48.

- 6 - قيس حسن عواد البداري، المركز القانوني للمكلف بالضريبة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 270.
- 7 - عيسى حميداتي، على مرزاق، المرجع السابق، ص 52.
- 8 - أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 70.
- 9 - عيسى حميداتي، على مرزاق، المرجع السابق، ص 61.
- 10 - عيسى حميداتي، على مرزاق، المرجع السابق، ص 62.
- 11 - الرجوع نفسه، ص 63.
- 12 - عيسى حميداتي، على مرزاق، مرجع سابق، ص 64.
- 13 - عبد العزيز امقران، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 20.
- 14 - عيسى حميداتي، على مرزاق، المرجع السابق، ص 65.
- 15 - عيسى حميداتي، على مرزاق، المرجع السابق، ص 66.
- 16 - عيسى حميداتي، علي مرزاق، المرجع السابق، ص 67.
- 17 - المرجع نفسه، ص 68.
- 18 - عيسى حميداتي، علي مرزاق، المرجع السابق، ص 68.
- 19 - أمحمد بريدة غريول، مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب الغير مباشرة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، المغرب، 2000، ص 262.
- 20 - عبد الوهاب عافلاني، القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون أعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2001/2000، ص 225.
- 21 - عيسى حميداتي، على مرزاق، المرجع السابق، ص 70.
- 22 - المرجع نفسه، ص 71/70.
- 23 - عيسى حميداتي، على مرزاق، المرجع السابق، ص 72.
- 24 - المواد 970 الى 974، من قانون 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 24، سنة 2008.
- 25 - عيسى حميداتي، على مرزاق، المرجع السابق، ص 74/73.
- 26 - المرجع نفسه، ص 74.